

خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل وتجديـد ترخيص استثماري (قائمة / حصص الشركاء)



خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل وتجديـد ترخيص استثماري (قائمة / حصص الشركاء)

- تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية.
- تقديم جميع المستندات باللغة العربية أو ترجمتها إلى اللغة العربية من قبل مكتب ترجمة معتمد في المملكة أو من السفارة السعودية ببلد المنشأ، مصادق عليها من الجهات المختصة.
- تصديق المستندات الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية من قبل سفارة المملكة في بلد المنشأ أو الجهات المختصة داخل المملكة.
- إضافة توقيع أصحاب القرار في الغرفة التجارية لدعوي المصادقة على قرار ما بعد التأسيس.
- يجب أن تكون المستندات سارية المفعول وألا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار ترخيص استثماري.
- إتمام خدمة تسجيل مستند الإيجار أو البيع للموقع عن طريق المطور الرئيسي.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الإلكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر الهيئة.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن الدستمرار في مزاولة النشاط داخل المدن الاقتصادية.
- يمكن البدء في إجراءات تعديل قائمة / حصص الشركاء لدى الجهات الحكومية الأخرى.

- هوية الشركاء الأفراد (بطاقة هوية وطنية لل سعوديين والذليجين،

هوية مقيم للمقيمين، أو جواز السفر لغير المقيمين).

- قرار الرغبة في الاستثمار في المدينة الاقتصادية المعنية لجميع الشركاء الجدد:

- قرار شركاء للشركات متضمناً أسماء الشركاء، وحصصهم في رأس المال، وتعيين المدير العام وصلاحياته، وتفويض لمقدم الطلب أو صورة من الوكالة الشرعية.

- قرار صادر من الشركاء الأفراد أو المؤسسات متضمناً تعيين المدير العام وصلاحياته، وتفويض لمقدم الطلب أو صورة من الوكالة الشرعية.

وصف الخدمة

خدمة تمكن المستثمرين في المدن الاقتصادية من تجديد الترخيص الاستثماري وتعديلـه عن طريق إعادة توزيع حصص الشركاء أو تغيير قائمة الشركاء.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- قطاع الأعمال

رسوم الخدمة

- ٧ ريال سعودي

متطلبات الخدمة

• قرار الرغبة في تعديل الترخيص الاستثماري متضمناً أنواع التعديل المطلوبة:

- قرار الشركاء أو مجلس الإدارة للشركات وفروعها أو من لديه الصلاحية بالرغبة في تعديل قائمة أو حصص الشركاء.

- قرار صادر من مالك المؤسسة أو من لديه الصلاحية يوضح الرغبة في تعديل المالك متضمناً اسم المالك الجديد وجنسيته.

• مسودة ملحق عقد التأسيس المعدل للشركات.

• موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب في حال وجود قرض صناعي.

• صورة من الوكالة أو التفويض في حال كان مقدم الطلب وكيل شرعي أو مفوض.

متطلبات الشريك الجديد إن وجد

• مستند إثبات هوية لجميع الشركاء الجدد:

- سجل تجاري للمنشآت.

- عقد تأسيس وملحقاته للشركات.

شروط التقديم على الخدمة

• الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المدن الاقتصادية خاصة والمملكة العربية السعودية عامـة.

• أن يتحلى المستثمر بسمعة تجارية طيبة وألا يكون قد سبقت إدانته بأي مخالفة أو جريمة.

• خلو سجل المنشأة من أي تعهدات ومخالفات قائمة سواء مالية أو قانونية أو تشغيلية.

• أن يكون عقد التأجير أو التملك للموقع المبرم مع المطور الرئيسي مسجل في هيئة المدن الاقتصادية.

• التأكد من استكمال التسجيلات الحكومية وシリان المستندات والشهادات الخاصة بها (السجل التجاري، شهادة التأمينات الاجتماعية، شهادة الزكاة والدخل، شهادة السعودية).

• في حال تعيين ممثل للمنشأة يجب استيفاء إحدى طرق التمثيل القانونية التالية:

- وكالة شرعية مصادق عليها من الجهات المختصة.



مركز الخدمات الحكومية المتكاملة
Integrated Government Services Center



هيئة المدن الاقتصادية
Economic Cities Authority